



الاتحاد العام للعمال الجزائريين ساحة أول ماي الجزائر العاصمة



**المؤتمر الإقليمي حول الحوار الاجتماعي
من 14 إلى 16 ديسمبر 2010
الرباط - المملكة المغربية**

منظومة الحماية الاجتماعية بالجزائر

تقديم: عبد الوهاب خولا لن
أمين ولائي
و عضو اللجنة التنفيذية الوطنية (أ.ع.ع.ج)

منظومة الحماية الاجتماعية بالجزائر

مقدمة:

إن منظومة الحماية الاجتماعية بالجزائر انطلقت مباشرة بعد الاستقلال حيث اعتمدت مباشرة القوانين الاجتماعية التي تركت من النظام الفرنسي و التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية في انتظار إصدار قوانين جديدة من طرف الدولة الجزائرية.

وهكذا يرجع تاريخها إلى السنوات الأولى للاستقلال و تركز على خمسة صناديق:

- * صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNASAT
- * صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS
- * الصندوق الوطني للتقاعد CNR
- * صندوق معادلات الخدمات الاجتماعية FNPOS
- * صندوق الضمان للبطالة CNAC
- * الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH

1- الضمان الاجتماعي في الجزائر:

الجانب التنظيمي و التشريعي:

■ إن القوانين الصادرة في سنة 1983 هي التي استكملت منظومة التأمينات الاجتماعية في الجزائر وذلك بتوحيد الحقوق و الإعانات التي تغطي الأخطار بالنسبة للنظاميين السائرين المتعلقة بالعمال الأجراء و العمال الأحرار أو غير الأجراء.

المنظومة القانونية تتكون من:

■ إن أغلبية القوانين التي استكملت تنظيم هذا المجال صدرت في سنة 1983 عن طريق القوانين الآتية:

■ **القانون 83-11 المتعلق بالتأمين الاجتماعي:** و الذي

يعتمد على مبدأ النظام الموحد لتغطية الأخطار المتعلقة بالأمراض, بالأمومة, بالعجز (invalidité) و الوفاة وهذا القانون يحدد من هم المستفيدون من مختلف الخدمات و أنواعها وهذا لكل خطر معني.

■ من بين هذه القوانين نذكر:

- + القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد:
وهو الذي يكرس نظام التقاعد المبني على مبدأ التوزيع و التضامن بين الأجيال و المرتكز على المبادئ الآتية:
 - - توحيد الحقوق
 - - توحيد مبادئ و قوانين تحدد الاستفادة من مختلف المزايا (avantages)
 - - توحيد التمويل.

- + القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.
- + القانون 14 /83 المتعلق بالتزامات الخاضعين للضمان الاجتماعي.
- + القانون 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وكل هذه القوانين تعززت بقوانين تطبيقية. أغلبية هذه القوانين تمت عليها تعديلات من أجل تكييفها مع التغيرات المختلفة التي طرأت في بلادنا و خاصة منذ تبني نظام الليبرالي و اقتصاد السوق.

2. المستفيدون من الضمان الاجتماعي في

الجزائر: الضمان الاجتماعي في الجزائر اليوم معمّم وخاصة فيما يتعلق بخطر المرض وبالتدقيق تعويض مصاريف العلاج.

- إن الضمان الاجتماعي الذي تأسس في بداية القرن العشرين للأجراء وذويهم ، تم تعميمه بالتدرج إلى الفئات الآتية:
- المتقاعدون والمتحصلون على معاشات (pensions) وإرادات (rentes) من الضمان الاجتماعي.
- العمال غير الأجراء التابعون للقطاع الفلاحي.
- الطلبة les étudiants
- والمتحصلون على معاشات المجاهدين.
- الأحرار للقطاع الفلاحي منذ 1983 .
- الأشخاص المعاقون منذ 1983.
- البطالون الذين فقدوا مناصب شغلهم بدون تعمد لسبب ظروف اقتصادية.
- المستفيدون من المساعدة الاجتماعية على غرار المنحة الجغرافية للتضامن (AFS) والمقدمة للأشخاص المسنين بدون دخل أو تعويض عن الخدمة ذات المنفعة العامة (IAIG) و المقدمة للبطالين بدون دخل وهذا منذ 1994.

■ وتجدر الإشارة إلى أن التغطية موسعة لذوي حقوق المؤمن والذين قد يكونون الزوج تحت الكفالة، الأولاد القصر، البنات الغير متزوجات والعاطلات والأصول تحت الكفالة.

■ كما يتبين لنا فإن الفئات المحرومة تتركز على البطالين الذين لم يندمجوا في أي نظام من الأنظمة المذكورة أعلاه الخاص بالتعويض.

■ مع العلم وللأسف فإن العمال غير المصرح بهم (المؤقتين) وغير الأجراء مثل الفلاحين الأحرار، التجار... فإن عددهم يؤدي إلى نقصان عدد المؤمنين الذين بإمكانهم تدعيم إرادات صندوق الضمان الاجتماعي وبالتالي الاستفادة من التغطية,

بينت إحصاءات نهاية 2006 أن عدد الخاضعين المشتركين يقدر بحوالي 6 985 000

السنة

1990

2006

عدد الخاضعين

4050000

6985000

نلاحظ أن عدد الخاضعين في تزايد مستمر ودائما حسب نفس الإحصاءات فإن: نسبة الأجراء تقدر ب 59,7% في 2006 وفي 2001 كانت ب 62%. عدد العمال الغير الدائمين تقدر ب 27,7%.

نسبة البطالة تقدر ب 12,3% أي مايعادل 1245000 بطال حيث 70% منهم عمرهم أقل من 30 سنة.

من جهة أخرى تمت الملاحظة على أنه رغم كون وتيرة تزايد عدد المشاركين في الضمان الاجتماعي ليست سريعة إلا أن: تزايد عدد المشاركين مستمر بصفة منتظمة. أكثر من ثلث المؤمنين ليسوا بأجراء بل غير ناشطين (المتعاقدين، الطلبة، المعوقين ...)

تناقص عدد أجراء القطاع الاقتصادي العام عوض نوعا ما بتزايد عدد الموظفين وبنسبة أقل بأجراء القطاع الخاص.

4-الإعانات المقدمة في مجال الضمان

الاجتماعي والعلاج والمرض و حوادث العمل:

- فيما يخص مختلف الإعانات فإنها تخصص نسبة كبيرة لتغطية العلاج حسب التقديرات الآتية:
 - تعويض المصاريف الصيدلانية بأغلبيتها بالنسبة 80%
 - مصاريف الاستشفاء و العلاج في المؤسسات العمومية للصحة والتي تقدم العلاجات مجانا لكل المرضى الذين يقصدونها، والضمان الاجتماعي يشارك في تمويلها حسب نسبة قيمة جزافية تحدد سنويا عن طريق قانون المالية والمسماة باللغة المتعارف عليها(جزاف المستشفى).
- كما تقدم تعويض الدخل عن طريق تعويض يومي في حالة عطل مرضية، والأمومة، أو حادث عمل أو مرض مهني للأجراء المعنيين
- نسبة التعويض تحدد ب 100 % من أجر المؤمن بداية من اليوم الخامس عشر(15) للعجز عن العمل.
- في حالة العجز، يستفيد العامل من معاش العجز و يقدم إيراد، قابل للتحويل لذوي الحقوق له في حالة لعجز الدائم.
- مختلف التعويضات الطبية والإستشفائية في المؤسسات الخاصة على أساس تسعيرات محددة من طرف السلطات العمومية حسب قائمة وجدول تقنين والذي وبعيد عن التسعيرات المعمول بها من طرف القائمين .

■ التقاعد د:

■ إن إعانات الأخطار الخاصة بالشيخوخة و
التقاعد تقدم للأجراء من طرف الصندوق
الوطني للتقاعد (CNR) و بالنسبة لغير الأجراء
من طرف الصندوق (CASNOS) في حدود 80%
من الأجر المتوسط للمؤمن خلال الخمس
سنوات الأحسن اشتراكا، هذا المعاش قابل
للتحويل للزوج على قيد الحياة مهما يكن
دخله.

■ إن الجزائر، أكدت نهائيا اعتماد نظام
التقاعد المعتمد على مبدأ التوزيع و
التضامن بين الأجيال و إنشاء صندوق
تمويل يزود بنسبة من عائدات جبايات
المحروقات.

- في حالة العجز يستفيد العامل من معاش العجز و تقدم له إيراد قابل للتحويل لذوي الحقوق له في حالة العجز الدائم.
- من جهة أخرى لمجرد أن تكون مدة العمل المؤمنة وصلت 15 سنة معاش التقاعد لا يمكن أن تقل عن 80% من الأجر الوطني الأدنى المضمون حيث تقوم الدولة بدفع الفارق من أجل حق الاستفادة
- سن التقاعد حدد بـ 60 سنة للرجل و 55 سنة للمرأة و توجد عدة استثناءات أقواها قانون 1983 ومنها:
- - تخفيض سن التقاعد بسنة عن كل طفل بالنسبة للأمهات في حدود الثلاثة
- - العمال الذين يقومون بأعمال شاقة بإمكانهم الذهاب إلى التقاعد مبكراً.
- - العمال الذين لديهم 32 سنة عمل فعلية بالإشراك لديهم الحق في التقاعد بالنسبة القصوى
- - العمال الذين يشتون 20 سنة عمل بإمكانهم الاستفادة من التقاعد النسبي ابتداء من 50 سنة.
- - من جهة أخرى تم تأسيس التقاعد المسبق منذ 1994 بالنسبة للأجراء الذين يفقدون مناصبهم لأسباب اقتصادية في الشركات الاقتصادية العمومية.
- - كما يقدم تأمين عن البطالة بالنسبة للعمال الذين يتم تسريحهم لأسباب اقتصادية

■ المنح العائلية:

- إن الجزائر اعتمدت نظام المنح العائلية منذ الاستقلال و كانت مقدمة من طرف المستخدمين و نظرا للفوارق السائدة قررت الاعتماد المعدل الموحد للقضاء عليه ابتداء من القانون الأساسي للعمل SGT لسنة 1978 حيث كان هناك (نظام عام للأجراء، نظام القطاع الفلاحي، نظام الخواص)
- أما تمويل " المنح العائلية " كانت إلى غاية سنة 1994 تدفع من طرف المستخدمين عن طريق اشتراك تابع للأجور المقدمة ونظرا للاختلال التي عرفت هذه الشعبة في بداية السبعينات قررت الدولة اخذ تمويلها على عاتقها إنطلاقاً من جانفي 1994

- اعتمادات أنظمة الضمان الاجتماعي:

- إن الاعتمادات واردة من تحصيل الاشتراكات و نسبة ضئيلة من العائدات الأخرى مثل الأموال المرصدة في البنوك و النشاطات الأخرى التي تتم فوترتها .
- في نظام العمال الأجراء – المسمى بالنظام العام – مجمل الاشتراكات ناتج عن الأجراء الناشطين.
- و نحسب الاشتراكات على مجمل الأجور كما يعلن عنها المستخدم .
- إن قانون 83/14 يحمل المستخدم مسؤولية الإعلان عن نشاطاته و عن العمال الذين يشغلوهم عند الضمان الاجتماعي . من بين واجبات المستخدم, تعريف المؤمنين، الإعلان عن الاشتراكات و تسديدها عند مؤسسه الانتماء.
- اشتراكات الضمان الاجتماعي تنقسم إلى ثلاثة فئات :
- الاشتراكات عن العمال الأجراء : نسبة الاشتراك محددة حاليا بـ 34.5% من الوعاء و منها 25% على عاتق المستخدم 9% على عاتق الأجير و 0.5% للخدمات الاجتماعية.
- الاشتراكات عن الأشخاص الملحقين للأجراء: و المسماة بالفئات الخاصة و المعتمدة على وعاء مكون من الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) أو المعاش أو المنحة المقدمة

الاشتراكات للمؤمنين الغير الأجراء:

- و يكون الوعاء مرتبط بالدخل المعلن عنه عند مصالح الضرائب و الذي لا يمكنه أن يقل عن 15% من الأجر الوطني الأدنى المضمون للعام و لا يتجاوز 8 مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- تخليص الاشتراكات يتم من طرف المستخدم دفعة واحدة و عدم تسديدها يعرض صاحبها لعقوبات جزائية.

- إن وعاء الاشتراكات و الإعانات للضمان الاجتماعي يحدد من طرف القانون و المبدأ العام المعتمد هو أن جميع عناصر الراتب تدخل في وعاء الاشتراك ماعدا ذلكم المعفيين عن طريق التشريع.

5-عملية قبض الاشتراكات:

- بالنسبة للنظام العام للعمال الأجراء، كانت هذه المهمة مسندة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) حيث كانت تقوم بمهمة قبض الاشتراكات للضمان الاجتماعي لصالحها و لصالح الصناديق الأخرى
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
- الصندوق الوطني للمعادلات والخدمات الاجتماعية FNPOS فيما يخص 0.5% الموجهة للسكن الاجتماعي.
- بالنسبة للنظام الغير الأجراء: يقوم بقبض التكاليف الاجتماعية من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
- ونظرا للشكاوي المتعددة لمختلف الصناديق على عدم الشفافية من طرف الصندوق (CNAS) فإنه تقرر منذ 2006 بإنشاء و تنظيم صندوق وطني للقبض و التحصيل الاشتراكات للتأمينات الاجتماعية (CNRSS) و توزيعها على الصناديق المعنية.

6- التحفيزات المختلفة لتدعيم التشغيل:

- إن القانون رقم 21/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 جاء في الوقت المناسب لإرساء آليات جديدة وقوانين موحدة لصالح المستخدمين الاقتصاديين.
- هذا القانون جاء لضبط سوق العمل ليتماشى مع قانون العمل و جعل العلاقة التي تربط الأجير و المستخدم مكيّفة مع التشريع في هذا المجال.
- لذلك فقد أكد على ضرورة تصفية وضعية كل مستخدم إزاء الضمان الاجتماعي لتمكينه من الاستفادة من التخفيضات في مجال الضرائب.
- من جهة أخرى يستوجب على كل طالب عمل ان يسجل لدى وكالات التشغيل المعتمدة .
- و أخيرا هذا القانون يسمح بتقنين كل الحالات التي قد يعيشها طالبي العمل حسب نوع النشاط الذي يقوم به المستخدم، ونوع علاقة العمل و مدتها وحسب موقعه الجغرافي .
- إمكانية دعم خلق مناصب الشغل ذات العقد للمدة الغير المحددة.

■ **زيادة عن تقديم منحة البطالة لفاقدى الشغل
لأسباب اقتصادية أقر القانون العديد من
الإجراءات المحفزة مثل:**

■ **الإعفاء من الاشتراك لكل مستخدم يقوم
بعمليات التكوين .**

■ **تخفيض تكميلي لمدة سنة على الاشتراكات
التي تكون على عاتقى المستخدم في حالة
ضعف عدد الإجراء أو تشغيل أزيد من 9 عمال
جدد .**

■ **تحديد العديد من الإجراءات المحفزة من أجل
الاستثمار في مجالات معينة معروفة لتشغيلها
أعدادا كبيرة من الإجراء مثل (البناء و الإشغال
العمومية، الفلاحة، السياحة، الثقافة، الصناعات
التقليدية، المصالح العمومية) .**

■ **إن هذا القانون يحدد تحميل الفوارق الناتجة عن
تخفيض الاشتراكات و الإعانات من طرف
الصندوق (CNAC) ، لذلك فإن الدولة عن طريق
الميزانية تراعى الاختلالات التي قد تطرأ في
ميزانيتها لمعالجتها .**

7-الخاتمة:

كما تبين لنا من خلال العرض السابق فإن منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر شاملة و تعد من بين الأكثر تكاملا في القارة الإفريقية و الوطن العربي خاصة بعد العصرية التي عرفتھا خلال العشرية الأخيرة.

ومن بين القرارات الصائبة التي وضعتها في منأى عن الأزمة المالية ،هو القرار التاريخي الذي اتخذہ فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى المزدوجة لتأميم المحروقات و تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين في 24 فيفري 2006 ليتبنى نظام تقاعد قائم على المبدأ التوزيعي و التضامني في الجزائر و تدعيم تمويله بـ 2% من الجبايات الناتجة عن المحروقات .

و يعد الحوار الاجتماعي المكرس في الجزائر عن طريق الثلاثية من أنبل الوسائل التي تبقى دوما حريصة لإيجاد الحلول الكفيلة للمشاكل التي قد تعترض سير منظومة الحماية الاجتماعية.

- إلى جانب ذلك فإن النقابة سعت إلى تأسيس و تدعيم تعاضديات عمالية في مختلف القطاعات، تتم الاستفادة منها، للمنخرطين بعد الاشتراك باقتطاع 1% من أجورهم و تقدم عنه خدمات مكملة للضمان الاجتماعي مثل :
 - تعويض الـ 20% المتبقية لمصاريف العلاج و الأدوية.
 - تعويض الـ 50% المتبقية في حالة عطله مرضية ذات مدة تقل عن خمسة عشر يوما
 - تدعيم مختلف النشاطات الترفيهية و النقاهاة لصالح الإجراء و ذويهم .

- مع العلم إن التعاضديات مسيرة من طرف ممثلي العمال بينما الصناديق المختلفة ترأسها مجالس إدارة ثلاثية (إدارة ، نقابة، أرباب العمل) و دور النقابيين المعينين هو المساهمة و السهر على ترشيد نفقات الصناديق و ضمان ديمومتها رغم الصعاب التي قد تنجم عن مختلف الأزمات .

شكرا

لحسن الإصغاء